

البعد القانوني لحوكمة الشركات ودوره في مكافحة الفساد المالي والإداري -دراسة حالة الجزائر-

The legal dimension of corporate governance and its role in combating financial and administrative corruption - A case study of Algeria -

د: حلموس محمد الأمين*	أ: حلموس مسعودة	ط.د. طوريش عبد المالك
جامعة الأغواط - الجزائر	جامعة الأغواط - الجزائر	جامعة مستغانم - الجزائر
lamine_halmous@yahoo.fr	halmous.messaouda@gmail.com	maliktourich@gmail.com
Published: 31/12/2018	Accepted: 14/11/2018	Received: 06/10/2018

ملخص:

تلعب الحاكمية دورا بارزا في معالجة المشكلات التي تعاني منها مختلف المؤسسات، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والأبعاد. بناءا عليه، تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على ماهية الفساد المالي والإداري، والتطرق إلى حوكمة الشركات وأبعادها، وإبراز دور تفعيل البعد القانوني لحوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة الجزائرية، حيث تعمل القوانين على الوفاء حقوق الأطراف المتعددة وتعد العمود الفقري لآليات الحوكمة من أجل كبح ظاهرة الفساد.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، البعد القانوني، الفساد المالي والإداري

تصنيف JEL: D73

Abstract:

The Governance plays a prominent role in tackling the problems of various institutions, most notably the problem of financial and administrative corruption, through a set of mechanisms and dimensions. Accordingly, this research paper aims to identify financial and administrative corruption. Beside, address the corporate governance and his dimensions and highlight the role of the legal dimension of corporate governance in reducing financial and administrative corruption in the Algeria Foundation, where the laws work to protect the rights of stakeholders, and it is the important mechanism of governance to stop the phenomenon of corruption

*. المؤلف المرسل: د: حلموس محمد الأمين، الإيميل: lamine_halmous@yahoo.fr

Key words :the governance, the legal dimension, financial and administrative corruption

Jel Classification Codes:D73

1. مقدمة:

جاءت حوكمة الشركات كرد فعل واستجابة لنداء المساهمين من اجل الحد من الفساد المالي والانحراف الإداري ولغرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا. ويعتبر مفهوم الحاكمية حديث الساعة هذه الأيام، وهو يرتبط بمجموعة من المفاهيم الأساسية والأطر العامة التي تنظم الرقابة على المؤسسات وتنظم العلاقة ما بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح المتعددين ومنهم) العملاء، والموظفين والدائنين، والموردين، وشركات التدقيق، والممولين، والمشرعين، والسوق الماليالخ). والتي تهدف إلى التأكد من سلامة إدارة المؤسسة وضمان تحقيق أهدافها، وضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية، والتوافق مع القوانين والتشريعات.

إن تفعيل بعد قانوني لحوكمة يعني المزيد من الوفاء بحقوق الأطراف المتعددة وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح وتحدد حقوق وواجبات، ويعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، ورغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكيات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السبّاقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

وفي بحثنا هذا سنقوم بالتركيز على إظهار دور البعد القانوني لحوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري في ضوء القانون الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللوصول إلى أهداف الموضوع، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية :

- الإطار النظري والجانب القانوني لحكومة الشركات.
- الفساد المالي والإداري.
- دور البعد القانوني لحوكمة الشركات الجزائية في الحد من الفساد.

2. الإطار النظري والجانب القانوني لحوكمة الشركات

لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الإنجليزي Governance ويطلق اصطلاح Corporate Governance علي حوكمة الشركات، وقد وردت ترجمته بمصطلحات مختلفة مثل: الإدارة الرشيدة أو الخادمة، الحكم المؤسساتي للشركات، أسلوب ممارسة السلطة في الشركات. إلا أن مجمع اللغة العربية أقرح كلمة حوكمة الشركات كترجمة لهذا المصطلح في أواخر عام 2002 وأصبحت مستخدمة منذ ذلك الوقت في معظم الكتابات.

وترجع البداية الحقيقية لمفهوم حوكمة الشركات إلي التقرير الشهير الذي أصدرته لجنة كادبوري في المملكة المتحدة عام 1992م Cadbury Report بعنوان الأبعاد المالية للحوكمة The Financial aspects of Corporate Governance. وطبقا لهذا التقرير تعني حوكمة الشركات مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغير المالية والتي يتم عن طريقها إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة عليها، وبمجرد صدور هذا التقرير قامت العديد من الدول (منها اليابان وأسبانيا وفرنسا واليونان وجنوب أفريقيا وكندا وألمانيا واندونيسيا والبرازيل) بإصدار تقاريرها لإصلاح ممارسة إدارة الشركات وتضمين التقارير بكود لأفضل الممارسات أو ما يسمى The Code of Best Practice (حاج الله الشريف; بهلول نور الدين، 2017، صفحة 3)

1.2. تعريف حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات، لكن هناك العديد من محاولات واجتهادات في هذا الشأن، ولقد تعددت الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث محاولة وضع التعريف المناسب والمبادئ القابلة للتطبيق، وهذا ما تؤكده موسوعة حوكمة الشركات، حيث تشير إلى عدم وجود تعريف موحد لهذا المفهوم، وهذا ربما يرجع إلى تداخل عناصره مع العديد من الأمور المؤسسية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية... إلخ (الرزاقي، حبار عبد، صفحة 76)

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD " نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال و الرقابة عليها حيث تجدد هيكل وإطار وتوزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل : مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة " (شارفي، ناصر، 2017، صفحة 423)

-وتعرفها مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها النظام التي تتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها (Almgir, m, 2007, p. 7).

- تعريف دائرة الأعمال المستديرة **The Business Roundtable** بأنها السلوك الأخلاقي من جانب المديرين وغيرهم ممن يشترك أو تمنح له السلطة في توليد وصيانة الثروة لكل الأطراف ذات المصلحة بالشركة (www.brt.org , 2002).

- كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة القواعد والمعايير، التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، ومن ناحية أخرى تشمل حوكمة الشركات تنظيم العلاقات بين المصالح المختلفة والأهداف وإدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى، ويتم ذلك من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع مراعاة الموضوعية، المساءلة، النزاهة والتشريعات والقوانين القائمة (النصر، أبو مدحت محمد، 2001، صفحة 61).

2.2. مبادئ حوكمة الشركات

لقد حرصت العديد من المنظمات الدولية وبورصات الأوراق الدولية بمعظم الدول المتقدمة إلى إصدار القواعد والمعايير المحددة لمبادئ حوكمة الشركات. ولعل الريادة ترجع في هذا المقام إلى جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي (حماد، طارق عبد العال، 2005، الصفحات 34-50):

- **الإطار العام لحوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
- **حفظ حقوق المساهمين:** يقوم هذا المبدأ على حماية الحقوق التي يتمتع بها المساهمون منها:
- الحق في المشاركة والحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في المؤسسة، منها: التعديلات في النظام الأساسي، طرح أسهم إضافية، تعاملات مالية غير عادية.
- ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي إحاطتهم علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين ومن بينها قواعد التصويت.
- ينبغي السماح لأسواق الرقابة على المؤسسات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية.

- يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية، التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.
- يجب ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على المؤسسات في أسواق رأس المال، وكذلك على التعديلات غير العادية مثل عمليات الإنتاج وبيع نسب كبيرة من أصول المؤسسة، بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم.
- المعاملة المتكافئة للمساهمين: أي المعاملة العادلة للمساهمين المنتمين إلى نفس الفئة، مع حماية حقوق المساهمين الصغار أو الأجانب من أي إجراء تعسفي من قبل الإدارة أو المساهمين الذين يمتلكون السلطة داخل المؤسسة. مع ضمان الشفافية في كل المعاملات التي تقوم بها المؤسسة.
- دور أصحاب المصالح: يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحابها كما يرسها القانون، وينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم، وأن تكفل لهم إمكانية الحصول على المعلومات المالية وغير المالية المتصلة بذلك، مع ضمان الحرية في إبداء آرائهم أو قلقهم إزاء أي عمل غير أخلاقي قد يقوم به مجلس الإدارة أو المديرون التنفيذيون أو حتى المساهمون. ولا بد ألا تتأثر حقوقهم مع أي انتقادات أو ملاحظات يبدونها.
- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة. كما ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات، وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، وأن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت المناسب.
- مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسسات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل لتحقيق مصالح المؤسسة والمساهمين مع تحقيق المعاملة المتكافئة لهم جميعاً، والأخذ بعين الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح.

3.2. محددات وأبعاد الحوكمة

1.3.2. محددات الحوكمة

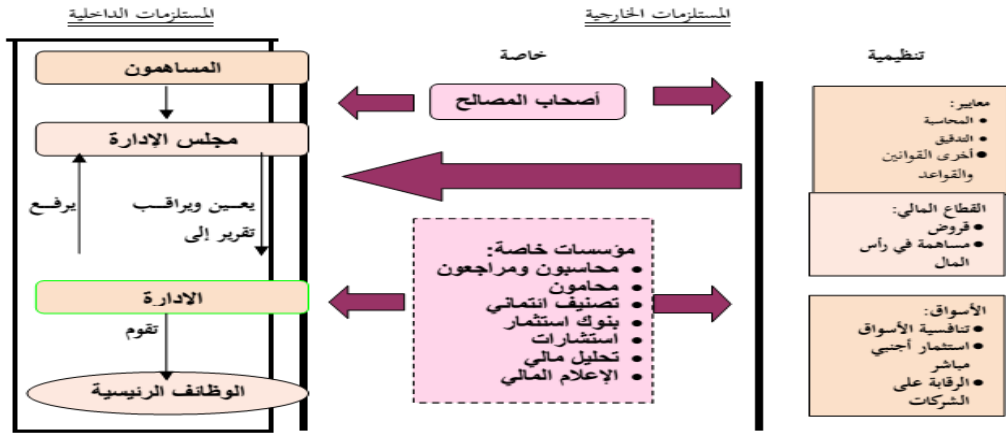
إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توفر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات هما:

أ- المحددات الداخلية: تشير إلى القواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، التي يؤدي توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف (علاء فرحان طالب و إيمان شبحان المشهداني، 2011، صفحة 46).

ب- المحددات الخارجية: المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال (جاوحد ورضا و مايو عبد الله، 2010، الصفحات 3-4) :

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي.
- كفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على المؤسسات.
- توفر بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (مثل الجمعيات المهنية) التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشبكات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها.
- توافر مؤسسات المهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.

حسب الشكل رقم(01):المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة (حسن، يوسف، محمد، 2007، صفحة 7)



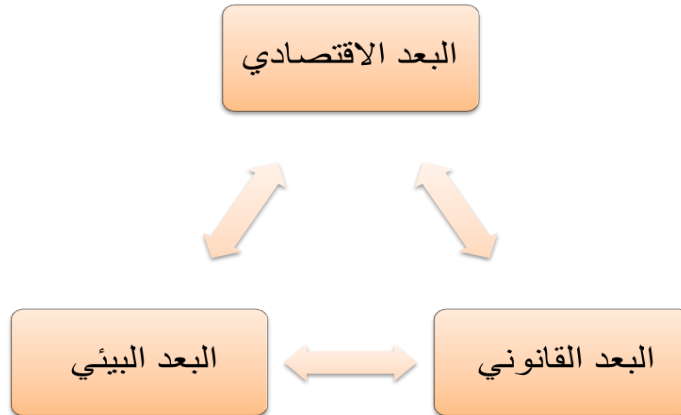
2.3.2. أبعاد الحوكمة

تتميز الحوكمة بثلاث أبعاد رئيسية هي (ريحاوي، مها محمود رمزي، 2008، الصفحات 98-99) أ/ **البعد الاقتصادي:** يتضمن الأهداف الاقتصادية للشركة ويوفر نظام المعلومات المالية وغير المالية الذي يساعد الشركة في تنمية رأسمالها ومضاعفة أرباحها وضمان استدامة أعمالها وينطوي تحته عنصرين أساسيين:

- الإفصاح المالي: يشمل نظام المحاسبة والتقارير باختلاف أنواعها
- الرقابة الداخلية: تشمل لجان التدقيق، إدارة المخاطر...

ب/ **البعد القانوني:** ويعني بشكل عام التزام الشركة بالقوانين والتشريعات الوطنية السارية المفعول وفي كل المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح وتحدد حقوق وواجبات كل طرف.

ج/ **البعد البيئي:** الحفاظ على البيئة خلال العملية الإنتاجية.

الشكل رقم(02): أبعاد الحوكمة

المصدر:مها محمود رمزي ريحاني ، الشركات المساهمة ما بين القانونين و التعليمات ، 2008 ، ص 99

3.3.2. الجانب القانونية لحوكمة الشركات (سليمان, مجدي عبد الفتاح، 2014،، صفحة 6)

يشمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية وغير رسمية، إلى جانب آلية ممارسات خاصة حكومية لغرض تطبيق تلك القوانين .

– و الجانب القانوني ، يهتم القانونيون بأطر وآليات الحوكمة الشركات لأنها تعمل على وفاء حقوق الأطراف المتعددة بالشركة ، وخاصة مع كبرى الشركات في الآونة الأخيرة ، إذ تضم هذه الأطراف حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين والمقرضين والبنوك وأصحاب المصالح ..الخ ولذا فإن التشريعات الحاكمة واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد هي العمود الفقري وآليات الحوكمة الشركات ، حيث تنظم القوانين والقرارات ، بشكل دقيق ومحدد ، العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل .

– من مزايا الحوكمة من الناحية القانونية هي التغلب على السلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج من ممارسات سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية للشركة .

3.الفساد المالي والإداري

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالإقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات

العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها يقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً.

1.3. تعريف الفساد

سنحاول تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد في ما يلي:

- الفساد لغة :الفساد في معجم اللغة هو في (فسد ضد (صلح) و (الفساد) لغة البطلان: فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل (السكرارة، 2009)، ومنها أن الفساد : أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة . و الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي وتحذر منه .

-ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه.كالشرك والمعاصي و ما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر والقحط في البر كما في قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (سورة الروم الآية 41) سورة الروم الآية 41 فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن ظهور الفساد في البر والبحر يعود إلى أفعال الناس وتصرفاتهم السيئة الضارة ، وان الله تعالى سيعجل جزاء هؤلاء المفسدين ، فيذيقهم.أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا.وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (سورة القصص الآية 83) ، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة المائدة الآية 33).

- الفساد اصطلاحاً:وردت العديد من التعاريف التي تهتم بموضوع الفساد ومن أهمها نذكر:

- تعريف معجم اوكسفورد الإنكليزي الذي عرف الفساد (Corruption) بثلاثة تعريفات، أولها يشير إلى الفساد المادي والتحلل المادي للمواد الطبيعية، وثانيها ينصرف إلى الفساد الأخلاقي - الانحلال الأخلاقي - أما ثالثها فيدور حول ظاهرة الفساد الاجتماعي والاقتصادي .ووفقاً لهذا المعنى فيعرف قاموس اوكسفورد الفساد بأنه "الانحراف عن مبادئ الأمانة في أداء الوظائف العامة أو القيام بممارسات يشوبها الفساد في مؤسسات الدولة أو الإدارات الحكومية وذلك مقابل الحصول على رشوة أو تحقيق منافع خاصة " وفي ترجمة أخرى " انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة". (اوكسفورد، تاريخ الاطلاع 2018/09/28).

- تعرف البنك الدولي الفساد على أنه : إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة. (الفضيل، محمد عبه، 2004، الصفحات 33-34)
 - تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد (الفارس، أحمد بن عبد الله بن سعود، 2008، صفحة 30)"والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره ، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع"
 - تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه:"سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. " أو أنه:"عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة" (3, ParwezFarsan, 2007, p. 3) وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما (داود، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، 2003، صفحة 22):
 - الفساد بالقانون (corruption rule to according) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون
 - الفساد ضد القانون (corruption rule the against) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.
 - تعريف القانون الجزائري (قانون مكافحة الفساد بالجزائر، م 2، م 25 إلى 42. و يتفق هذا التعريف بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد):
- إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006. كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار

كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره كما يلي :

- رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين والأجانب : وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليمتنع عنه.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة.
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها.
- الإثراء غير المشروع : عدم إمكان الموظف العمومي تقديم مبرر معقول لزيادة معتبرة طرأت على ذمته المالية.
- تلقي الهدايا: التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي
- التمويل الخفي لأحزاب السياسية.
- تبييض العائدات المالية المجرمة قانوناً.

2.3. صور الفساد

تعددت الدراسات الاقتصادية التي تصنف وتقسّم الفساد إلى أنواع ولكنها في مجملها لا تخرج عن الأنواع التالية (الجميل، هشام مصطفى محمد سالم، 2014، الصفحات 536-539)

-الفساد العرضي: وهو يكون أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً، أو هو السلوك الذي يمارسه موظفي الخدمة العامة على شكل رشوة أو تصرفات غير قانونية بشكل استثنائي ومحدود حيث أن القاعدة العامة هي أن يؤدي الموظف واجبه في صدق ونزاهة، وبالتالي يصبح الفساد هنا حالة عرضية أو فردية .

-الفساد المؤسسي: وهذا الفساد قد يكون موجوداً في مؤسسة بعينها أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة، وعادة ما يكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الربح منها، حيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات، ويقصد به السلوك

الذي تخلفه القنوات المؤدية إلى ارتكاب المخالفات وتصبح تلك القنوات جزءاً أساسياً في تركيبة النظام السياسي والاقتصادي والإداري والقانوني للدولة، وبالتالي يصبح الفساد هنا هو الحالة الطبيعية، وخلاف ذلك من السلوكيات هو الحالة الاستثنائية.

-الفساد المنتظم: وهذا النوع قد يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يقصده Johnston بالفساد المنتظم أو الممتد. وهو يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وله ملامح تميزه عن غيره، ومن أهم هذه الملامح ما يلي:

أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة، يميل إلى أن يكون احتكاريًا، أنه فساد منظم ويصعب تجنبه.

-الفساد الصغير: ويقصد به ذلك السلوك الذي يمارسه موظفي الخدمة العامة بتقاضيه مبالغ جانبية من خلال رشاي صغيرة من الجمهور لتسهيل معاملاتهم، ومن جهة أخرى لإعانة أنفسهم بزيادة مصادر دخلهم. وهذا النوع من الفساد يكون محدود التأثير على الاقتصاد.

-الفساد الكبير: يقصد به السلوك الذي يسلكه كبار المسؤولين والسياسيين بحكم صلاحياتهم الواسعة في اتخاذ قرارات بشأن التعاقدات الكبيرة والمشاريع الممولة من الخارج، وبالتالي الحصول على أموال كبيرة للصالح الشخصي، وهذا النوع من الفساد أكثر خطورة من السابق وأكثر تأثيراً على الاقتصاد.

-الفساد ضئيل الشأن: يحدث من المسؤولين الحكوميين غير المنتخبين، لاسيما البيروقراطيين الإداريين من المستويات الدنيا، ومن أهم المعاملات التي يحدث فيها الفساد في هذا النوع الضرائب واللوائح التنظيمية واشترطات الترخيص والتخصيص الاستثنائي لمنافع حكومية من قبيل الإسكان المدعوم والمنح الدراسية والوظائف.

-الفساد عظيم الشأن: فيحدث على مستويات الحكومة الأعلى، حيث يتفاعل القادة السياسيون والبيروقراطية والقطاع الخاص، ويتكون هذا الفساد من قرارات حكومية لا يمكن اتخاذها بدون مشاركة سياسية على مستوى عال، مثل توريد معدات عسكرية أو طائرات مدنية أو بنية أساسية.

-استغلال النفوذ: فيحدث نتيجة لتأثيرات اقتصادية مثل الرشاوى، أو بسبب ولاءات شخصية مثل الروابط الأسرية أو القبلية أو علاقات الصداقة.

3.3: أسباب الفساد المالي والإداري

بعد استعراضنا لتعريف الفساد وأنواعه لابد من تحديد أبرز العوامل المحفزة له؛ والتي يمكن أن تنحصر في واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

— **غياب الشفافية:** الشفافية تعتبر من أهم المصطلحات الحديثة والتي أصبحت تستخدم من قبل الجهات المعنية في مكافحة الفساد في العالم، لتعبر عن ضرورة إطلاع المواطنين على نهج الدولة وسياساتها العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها على اختلاف مراكزهم التنظيمية سواء كانوا رؤساء دول وحكومات أو وزراء، أيضاً كافة الموظفين المعيّنين في مؤسسات الدولة العامة، بغية في الحد من السياسات غير المعلنة والتي قد تتصف بالغموض وقد تمنع من مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح. (الدمنهوري، سمر أحمد محمد، 2017، صفحة 35)

— أسباب سياسية:

تلعب طبيعة النظم السياسية ذات النظم الديمقراطية دورا بارزا في تحفيز الفساد؛ بالرغم من أنها تتيح للمواطن ممارسة الحقوق الأساسية من حرية الرأي والمشاركة السياسية إلا أن ذلك لا ينفى تماما من أن تلك النظم تكون مستقرة وخالية من الفساد حيث أن تداول السلطة في مثل تلك النظم قد يولد لدى أصحاب السلطة شعورا بأن فترة بقائهم في القيادة محدودة مما يدفعهم إلى القيام بممارسات غير مشروعة بغية تأمين مستقبلهم، كما أن الانتخابات التي أسهمت في وصول الأغلبية إلى مقاعد الحكم حولتهم إلى دكتاتوريين فاسدين، أما في النظم السياسية ذات الطبيعة الدكتاتورية والسلطوية فتعد السلطة التنفيذية أقوى المؤسسات في الدولة والتي تكون قادرة على فرض إرادتها على كل من السلطين التشريعية والقضائية واستحواذها على كل مفاصل الدولة وبدون وجه حق، كما قد تسمح بعض القوانين في مثل هذه النظم (أو تحديدا في دولنا العربية) بأن تجعل الحاكم حرا في التصرف في ثروات الدولة وتظهر حالة من عدم التمييز بين الملكية العامة والخاصة وتصبح الملكية الخاصة للمواطن منحة له من الحاكم، وفي مثل هذه الظروف يتصرف الحاكم وفقا لاعتبارات شخصية تشجع على الفساد. هذا وتلعب الحملات الانتخابية دورا بارزا في إضفاء ونشر الفساد، إذ تتطلب العملية الكثير من التمويل الأمر الذي يدفع السياسيين إلى اللجوء لذوي المصالح التجارية للحصول على التمويل اللازم مقابل وعود مستقبلية بجني المكاسب.

- أسباب اقتصادية:ملخصة في (مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، السنة 11 ،. 2003):
- المستوى المتدني لدخل الفرد في الدول النامية؛
- ضعف الحوافز والمكافئات الوظيفية وتدني المستوى المعيشي لغالبية الموظفين؛
- التخلف في التعليم وانتشار مظاهر الأمية؛
- تعقد التنظيم الإداري وغياب الشفافية في المعاملات الاقتصادية وعدم فاعلية الجهاز الرقابي للدولة ؛
- فرض ضرائب عالية وقيود الأنشطة الاقتصادية.
- ضعف المجتمع المدني وعدم الاستقرار الاجتماعي بسبب الجريمة المنظمة، العصابات، بيع المخدرات... الخ؛
- ارتفاع قيمة الدين الخارجي للدولة واتجاه كثير من الدول إلى الاقتراض الخارجي؛
- معدلات نمو اقتصادي منخفض وغير منتظم وانتشار البطالة...
- أسباب اجتماعية: (عبدالعزیز، عمار طارق ، 2018، الصفحات 6-7) يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تتفشى وتزايد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها، إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية دورا في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها، من جهة أخرى فإن ارتفاع مستويات الجهل والتخلف والبطالة يشكل عاملا هاما في تفشي ظاهرة الفساد ذلك أن قلة الوعي الثقافي ظلت مرتبطة بالرشوة، كما أن للنظام الإداري دور فعالا في وأد هذه الظاهرة أو استفحالها من خلال العمل على بناء نظام إداري فاعل ووضع ضوابط حقيقية وعلمية رصينة لعمل هذا النظام، وقد نتج عن انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في المجتمعات النامية، أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وغير أكفاء ويفتقرون إلى النزاهة كون أساس مجيئهم إلى مراكزهم غير سليم ألا وهو الوساطة مما يؤثر سلبا على كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج. من جانب آخر هناك أسباب أخرى لتفشي ظاهرة الفساد منها عدم تطبيق نظام المساءلة والعقاب بشكل حازم على جميع

أجهزة الدولة، وضعف الوازع الأخلاقي، وضعف الدور الإعلامي في التوعية بأضرار الفساد ، والجشع المادي، وارتفاع تكاليف المعيشة وغيرها من الأسباب الأخرى.

— أسباب القانونية: هنالك جملة من الأسباب القانونية التي تسهم في خلق الفساد وتفشي انتشاره لعل من أهمها النقص التشريعي والتزام المحاكم بمبدأ الشرعية، بالإضافة إلى غياب النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات أمام الجهات الإدارية وغياب مبادئ ومدونات السلوك القويم، كذلك ضعف أداء الجهات القانونية الرقابية ، ناهيك عن أسباب أخرى تتعلق في سوء صياغة النصوص القانونية وبالتالي الغموض في تلك النصوص والانحراف في تفسيرها الأمر الذي يعطي الفرصة للبعض بتكييف النص بما يتناسب مع مصالحه الخاصة

4. دور البعد القانوني لحوكمة الشركات الجزائرية في الحد من الفساد

1.4. أهم قضايا الفساد التي مست المؤسسات الجزائرية: (شعبان، فرج، 2012، صفحة 279)

لقد أصبح الفساد حالة مرضية معقدة في الجزائر قد يسهل تشخيصها ويصعب معالجتها أمام غياب إرادة سياسية حقيقية والدليل ما شهدته من بروز قضايا فساد كبرى سياسية واقتصادية أثقلت كاهل الدولة الجزائرية والمواطن الجزائري ومسار التنمية على سبيل الذكر وليس التعمق في تحليل حيثيات كل قضية وفضيحة فساد لأنها أصبحت واضحة للعيان وقد حفظها كل الجزائريين عن ظهر قلب منها. حسب الجدول رقم (01):

القضية	السنة	قيمة الخسارة	شرح موجز
بنك الخليفة	2003	5,1 مليار دولار	تورط عدة شخصيات مرموقة ومسؤولين كبار في الدولة، وصدر في حق المؤسس عبد المومن خليفة حكم غيابي سنة 2004 بـ 5 سنوات سجن وغرامة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية، ثم صدر حكم غيابي جديد في مارس 2008 بالمؤبد، تسلمته الجزائر في ديسمبر 2013 لتنتقل محاكمته من جديد
البنك التجاري والصناعي	2003	13 مليار دينار جزائري	فرار المدير العام إلى فرنسا التي لم تسلمه إلى الجزائر، حكم على المؤسس محمد خروبي بـ 10 سنوات سجن بتهمة التملك غير المشروع واختلاس أموال عمومية.
الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار	2005	30 مليون دولار	أدين بالاختلاس ويوجد مجموعة كبيرة من المتهمين من بينهم المدير العام للصندوق وزوجته اللذان فرا إلى الخارج
قطاع السكن والعمران	2003	غير معلومة	أثبتت التحقيقات التي أجريت بعد زلزال بومرداس أن البناء غير مطابق لشروط السلامة، أي أن هناك اختلاس للأموال المخصصة للبناء.
الفساد في قطاع الجمارك	2006	غير معلومة	تم فصل 100 جمركي ورفعت دعاوي قضائية ضد 530 موظف للتورط في العديد من قضايا الفساد، كما عرض 80 ملف على المجلس التأديبي الخاص بالجمارك، وشملت العديد من التحقيقات على عمليات الاستيراد التي يشتبه في تخفيض قيمتها وعمليات أخرى تم تضخيم قيمتها دف تبويض الأموال أو تحويل العملة الصعبة للخارج
قطاع المحروقات	2010 و 2013	غير معلومة	عرف هذا القطاع العديد من قضايا الفساد من بينها تلقي رشاوى لمنح الصفقات والمشتريات وإنجاز مقرات جديد لشركة سوناطراك، تورط في هذه القضايا العديد من كبار المسؤولين في الشركة ويتعلق الأمر بإبرام صفقات نفطية مشبوهة (صفقات بالتراضي) مع شركاء أجانب كلفت شركة سوناطراك خسائر مادية معتبرة

المصدر: فرج شعبان، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 6-279.

2.4. النصوص التشريعية والقانونية الجزائرية الخاصة بمكافحة الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، ورغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعاً ما في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكيات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السبّاقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد، والمشرع وإن لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون المذكور أعلاه، إلا أنه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها وهي ما كان يطلق عليها "بالجرائم الوظيفية" كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ... والشئ الملاحظ أن المشرع ورغم إلغائه أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذرياً، وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية وفي حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري التقليدية، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد إداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع و تعارض المصالح... (حاحة، عبد العالي، 2013، صفحة 108)

يعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تمت المصادقة عليه في نهاية الدورة الخريفية لسنة 2005، من طرف الهيئات التشريعية، والذي جاء بالتدابير القانونية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة مراحل الفساد، وقد حدد القانون الأشخاص المعنيين به (لخضر والسايح، 2017، صفحة 277) وتمثل أهم هيئات مكافحة الفساد في هذا القانون فيما يلي (رباعي، أمينة، 2017، صفحة 99):

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من قانون الفساد مهمتها الأساسية تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة ، 2006).

ب- الديوان الوطني لمكافحة الفساد: تم إنشاؤه بموجب المادة 24 من قانون الفساد هو بمثابة جهاز مركزي أمني للشرطة القضائية يهتم بعمليات البحث والتحري في مختلف جرائم الفساد في الجزائر ويعمل تحت وصاية وزارة العدل. (الأمانة العامة للحكومة ، 2011)

ج- خلية الاستعلام المالي: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مكلفة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

3.4. البعد القانوني لحوكمة الشركات الجزائرية ومكافحة الفساد

البعد القانوني هو تطبيق الشركة للتشريع المعمول به و الساري المفعول و يشمل ذلك قانون الفساد 01-06 ومن خلال قانون الفساد نلمس الإجراء الوقائي الأول حين عرفه المشرع أي انتهج أسلوب التبليغ فمعرفة العلة تساعد في تفادي الوقوع فيها ثم توجه إلى وضع التدابير الوقائية الأخرى و هي :

— التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد وشركات القطاع الخاص

إن التعاون و التنسيق بين الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد والشركات يساعد في الكشف المبكر عنه و الوقاية منه كما استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يضطلع بمهمة البحث و التحري عنه و تم تمديد الاختصاص المحلي لضباطه إلى كافة التراب الوطني حتى يسهل لهم هذه المهمة و فكرة التعاون هنا أراد المشرع من وراءها أيضا تعزيز الشعور بحس المسؤولية تجاه خطورة الفساد و ضرورة التبليغ الفوري عنه حال كشفه.

— تشجيع النزاهة داخل شركات القطاع الخاص

تتمثل في وضع مدونة أخلاقيات للمهن داخل الشركة تتضمن مجموعة من السلوكيات الحميدة الواجب التحلي بها أثناء العمل و القائمة على مبادئ النزاهة المسائلة ، الاحترام و الثقة المتبادلين حتى يتسنى للجميع ممارسة عملهم بصورة مرنة و طبيعية و الوقاية من تعارض المصالح بين الجميع و هو العامل الرئيسي المؤدي إلى الفساد في نظر المشرع، والاستمرار بالعمل بأخلاقيات النزاهة التي تضمنتها هذه المدونات ينشئ فيما بعد قواعد عرفية للتعامل في جميع المجالات سواء بين الشركات فيما بينها أو مع الدولة تنبذ الفساد بكل صوره وأشكاله و تشجع على قيام اقتصاد وطني قوي بعيد عن المعاملات الغير أخلاقية و المخالفة للقانون.

— تعزيز الشفافية بين شركات القطاع الخاص :

يقصد المشرع بالشفافية هنا " قيام الشركة أو الجهة المسؤولة بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين و المتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها و عدم حجب المعلومات فيما عدا التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة (سحنون، 2018 ، صفحة 529) "

و تظهر أهمية الشفافية فيما يلي (سحنون، 2018 ، صفحة 530):

- الطريقة المثالية لمحاربة الفساد
- جذب المستثمرين و زيادة الثقة بالشركة نظرا لما تحققه من استقرار و مصداقية للجانب المالي
- تعزيز أنظمة الرقابة داخل الشركة
- الالتزام بمبادئ المحاسبة
- تحقيق العدالة و المساواة لحماية أصحاب المصالح و تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة

— التدقيق الداخلي لحسابات الشركة

تكمن أهمية التدقيق الداخلي في كونه إليه رقابية فعالة تساعد المؤسسة و حملة الأسهم على رفع جودة الأعمال و تقييم الأداء و المحافظة على ممتلكات و أصول المؤسسة إضافة إلى انه يعتبر مرجعا للمدقق الخارجي و أهم آليات التحكم المؤسسي لذلك فقد ظهرت و تطورت و زادت أهميته خاصة في ظل مسؤولية الإدارة عن حماية أموال المنشأة ضد السرقة أو الاستخدام غير المشروع إضافة إلى منع حدوث أخطاء أو غش و تقليل فرص ارتكابه تقع على الإدارة و لكي تنفي عن نفسها هذه المسؤولية فان عليها توفير نظام تدقيق سليم من خصائصه تامين الأموال و حمايتها و كذلك إيجاد وسائل ناجعة لاكتشاف الأخطاء و التلاعبات المالية في حال حدوثها (حديدي) لذلك ألزم المشرع نظام المحاسبة و التدقيق بمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح
- استخدام مستندات مزيفة

— الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة .

- الوقاية من تبييض الأموال

تخضع كل من المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال إلى نظام رقابة داخلي لمنع م كشف جميع صور جريمة تبييض الأموال، و بالرجوع إلى قانون تبييض الأموال 01-05 المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد قام بتعريف جريمة تبييض الأموال و توضيح صورها قانونا تجسيدا للركن الشرعي المعروف في قانون العقوبات بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص ، ثم ألزم المصارف و غيرها ممن يمارسون خدمات تحويل الأموال بجملة من التدابير الوقائية تتمثل في

— الاستعلام عن الزبون: تحديد هويته و عنوانه و تحين هذه المعلومات سنويا و الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

— الاستعلام حول العمليات المالية: تحديد مصدر الأموال و وجهتها و الشخص المنتفع بها

— إخطار خلية الاستعلام المالي: و هذا في حالة الكشف عن وجود عملية تبييض الأموال و هذه الخلية تتولى إخطار القضاء في حالة المتابعة الجزائية.

-التزام الشركة بالبعد القانوني للحوكمة خلال مسيرتها في ميدان الأعمال يجعلها تحقق قفزة نوعية في إرساء معالم الحكم الراشد عن طريق تطبيق القانون خلال تعاملها مع أصحاب المصالح في مختلف المجالات و هذا التطبيق يعد مكسب في صالحها و يسعى لتحسين سمعتها في المجتمع كما تطبيق الشركة للآليات التي جاء بها القانون المتعلق بمكافحة الفساد يضيف الشرعية على نشاطها و يحقق لها سمعة طيبة في الوسط الاقتصادي و يجذب المستثمرين نحوها و يجعلها تؤدي نشاطها بشكل مرن و سليم دون خوضها الإجراءات الرقابية المتكررة من طرف السلطات و يجعلها بعيدة عن متابعات قضائية تنتهي بغرامات مالية و التي تعتبر خسارة لها و هنا تبرز أهمية البعد القانوني و الذي يجعل من الشركة مواطنا صالحا له حقوق و يؤدي واجباته و هذا ما تسعى إليه الحوكمة في نهاية المطاف .

5.الخاتمة :

إن نجاح الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد مرهون بالتعاون المتكامل بين القطاعين و العام و الخاص وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية وراءه لكونها تختلف من بلد إلى آخر ، ثم السعي إلى تطبيق نظام الحوكمة بما يوافق خصوصيات الشركات الجزائرية، و العمل على نشره بالتنافس في تطبيقه بكافة أبعاده و التنويه إلى أهمية تفعيل بعده القانوني الذي يجعل من الشركات هيئات مساعدة للدولة في القضاء على هذه الظاهرة المستفحلة و الذي ينعكس لاحقا إيجابا عليها ، حيث يساعدها تطبيقه أثناء التعامل مع أصحاب المصالح في تحقيق التوازن بينهم و هو ما يضمن استقرار الشركة و تحقيق استدامة الأعمال.

و أصبحت الضرورة ملحة بتعديل قانون الفساد الذي مر عليه اثنتا عشرة سنة و إزالة الغموض الذي يكتنف بعض موادده حتى يتسنى لكل الأطراف المعنية به فهمه بالإضافة إلى إيجاد آليات أكثر نجاعة و مواكبة للتطور الحاصل في جريمة الفساد بكل صورها ، هذا فضلا عن نشر الوعي بين جميع الأفراد بالزامية نبذ هذه الظاهرة ليس خوفا من العقاب المقترن بمخالفة القانون و إنما لوازع نابع من ضمير ينبذ كل ما هو غير أخلاقي و يشجع على التعامل السليم المطابق للقانون و الذي يحقق تطلعات الجميع و هذا ما يهدف إليه البعد القانوني للحوكمة

6. قائمة المراجع المعتمدة :

- 1- آدم حديدي. (بلا تاريخ). دور التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة ميدانية . مجلة دفاتر/اقتصادية ، العدد 1 جامعة الجلفة،
- 2-الامانة العامة للحكومة . (2006). المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل بالمرسوم رقم 12-64 ، المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر عدد 8، مؤرخة في 8.
- 3-الامانة العامة للحكومة . (2011). المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يتضمن تحديد تشكيلة الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر عدد 68 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، ج ر عدد 46. الجزائر.

- 4-الجمال، هشام مصطفى محمد سالم. (2014). الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوطني. بطنطا: القسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي.
- 5-الدمهوري، سمر أحمد محمد. (2017). تأليف جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، الما جستير في المنازعات الضريبية. في نابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.
- 6-الرزاق، حبار عبد. (بلا تاريخ). الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال إفريقيا. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، الجزائر.
- 7-الفارس، أحمد بن عبد الله بن سعود. (2008). دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، ... تأليف تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة.. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.
- 8-الفضيل، محمد عبه. (نوفمبر، 2004). مفهوم الفساد ومعايير. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 309.
- 9-النصر، أبو مدحت محمد. (2001). تأليف "الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة". مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- 10-بلال خلف السكارة (2009)، أخلاقيات العمل. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1.
- 11-جاوحدو رضا، و مايو عبد الله. (2010). "تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية". الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع ورهانات وآفاق". بأم البواقي 07-08 ديسمبر: كلية العلوم الاقتصادية لعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي.
- 12-جمال الدين سحنون. (2018). الإفصاح و الشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 01 المجلد 32، صفحة ض 529.

- 13- جمال الدين سحنون. (2018). الإفصاح و الشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 01 المجلد 32،
- 14- حاب الله الشريف; بهلول نور الدين. (2017). نظرة على أدوات المحاسبة الإدارية كآلية من آليات حوكمة الشركات ومي 29/28 نوفمبر. الملتقى الوطني حول: "الحوكمة في المؤسسات المالية الجزائرية.. جامعة سوق هراس.
- 15- حاحة، عبد العالي. (2013). تأليف الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام. بسكرة جامعة محمد خيضر.
- 16- حسن، يوسف، محمد، (2007) "محددات الحوكمة ومعاييرها - مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي.
- 17- حماد، طارق عبد العال. (2005). "حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ-التجارب) - تطبيقات الحوكمة في المصارف". الدار الجامعية، الاسكندرية.
- 18- داود، عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ، (2003)، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة'. دمشق: ، منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- 19- رباعي، أمينة. (جانفي، 2017). واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003— 2016. مجلة الاقتصاد والتنمية. - مخبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة يحيى فارس - المدية، للعدد 07.
- 20- ربحاوي، مها محمود رمزي. (2008). الشركات المساهمة ما بين القانونين و التعليمات ،دمشق، العدد1. مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، صفحة المجلد 24.
- 21- سليمان، مجدي عبد الفتاح. (2014). أثر تطبيق معايير حوكمة الشركات على مهنة المحاسبة والكشف المبكر عن الانحراف والفساد المالي. 1. مؤتمر العربي السنوي العام الأول واقع مهنة المحاسبة بين التحديات والطموح. بغداد - جمهورية العراق.
- 22- شارفي، ناصر. (2017). دور الحوكمة في تفعيل مساهمة البنوك الإسلامية في التمويل الإسلامي. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية جامعة البليدة 2 الجزائر.
- 23- شعبان، فرج. (2012). تأليف "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.

24-عبد الرزاق مولاي لخضر، و بوزيد السايح. (2017). فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، عدد 07.

25-عبدالعزیز، عمار طارق .. "الفساد الإداري وطرق معالجته"، الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع (28 09، 2018).

26-عمر القاضي،(بلا تاريخ). *الفساد الإداري و إمكانيات الإصلاح الاقتصادي*
[http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-](http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/178)
[corruption/178](http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/178) .

27معجم اوكسفورد. (تاريخ الاطلاع 2018/09/28). معجم /وكسفورد الإنكليزي. متوفر على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) <http://oxforddictionaries.Com>

28-Almgir, m. (2007). corporate governance - a risk perspective, paper presented to: corporate governance and reform: paving the way to financial stability and development, a conference . *organized by the Egyptian banking institute*. Cairo.

29- Dans Parwez Farsan (2007), « *Administrative Corruption in India* » *corruption and Governance in south Asia, south asia institue*. university of Heidelberg.

30-www.brt.org. (, 2002., may). *Principles of Corporate Governance, Available in BRT (The Business Roundtable)*.